

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كأن انفتل بعد الاستلام ونائي قوله (نحو استلامه الحجر) أي كتقبيله سم .
قوله (ولو أفسد العمرة الخ) ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أي في الطواف أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه نهاية وونائي قال ع ش قوله م ر صح إحرامه أي بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة اه .

قوله (إذ لا يستفيد به الخ) أي بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت مغني ونهاية قوله (باعتبار ما مر الخ) أي من أنها الأصل وإلا فممنه ما قدمه من الاعتماد قبل أشهر الحج ثم الحج وإن كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بأن يحرم بالعمرة) أي في أشهر الحج (من ميقات بلده) أي أو غيره وقوله (من مكة) أي أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغني وسم .

قوله (يعني طريقه) لا يخفى ما في هذا التفسير من البعد ولعل الأقرب تفسيرها بالمحل الذي أنشأ منه سفر الحج بصري عبارة سم قوله يعني طريقه أي المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره اه .

قول المتن قوله (ثم ينشء حجا الخ) أي وإن كان أجيرا فيهما لشخصين شرح بافضل وونائي قوله (في أشهر الحج) أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الإتيان بالنسكين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترازا عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج فإنه أفراد عنده كما تقدم فليتأمل سم أي فكان حقه أن يقدم على قول المصنف من ميقات الخ كما فعله النهاية والمغني .

قوله (ضعيف) الأولى أن يؤول بأنه محمول على ما إذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم أحرم بالعمرة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وغيره بصري عبارة الونائي وقول الروضة كأصلها من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اه .

قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل إحرامه الخ أي بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لأنه من حاصري المسجد الحرام اه .

قوله (كما بعده) يتأمل ما المراد به سم أقول أراد به قوله في أشهره أي فلا دم فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره قوله (شرط للدم) أي فلا دم إذا عاد لميقات بلده كما يأتي سم عبارة البصري قوله شرط للدم ولك أن تقول إن كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه أن اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجب باختيار الأول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اهـ .

قوله (بل الخمسة) أي بزيادة صورة في الأفراد وصورة في القران وعلى هذا فالمراد بالأفراد هنا الأفراد الأفضل الذي اقتصر عليه المتن قول المتن (الأفراد) أي إن اعتمر عامه فإن آخرها عنه كان الأفراد مكروها إذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي هو شهر